



المملكة المغربية
المجلى الاعلى للسلطة التشريعية

القانون التنضيمي رقم 64.14 بتحديد شروطه وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع

الصيغة الرسمية لهذا القانون
هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية
تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية



Conseil des Ministres du Royaume du Maroc
الوزير اعلى للمملكة المغربية



الوزير اعلى للمملكة المغربية

**ظهير شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437
(28 يوليو 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط و كفايات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات
في مجال التشريع كما تم تغييره و تميمه بمقتضى التنظيمي
رقم 21-171¹**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 16-1009 الصادر في 7 شوال 1437
(12 يوليو 2016) الذي صرح بمقتضاه:

بأن عبارة "بصفة خاصة" الواردة في البند الأول من المادة 4 من "القانون التنظيمي
رقم 64.14 بتحديد شروط وكفايات ممارسة الحق" في تقديم الملتزمات في مجال التشريع
غير مطابقة للدستور؛

بأن باقي مقتضيات هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور؛

بأن عبارة بصفة خاصة الواردة في البند الأول من المادة 4 المشار إليها أعلاه، المصرح
بعدم مطابقتها للدستور، يمكن فصلها "عن أحكام هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكفايات ممارسة الحق في تقديم
الملتزمات في مجال التشريع، بعد حذف العبارة المذكورة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم 64.14
بتحديد شروط وكفايات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما وافق عليه
مجلس النواب و مجلس المستشارين.

¹ - الصادر بتاريخ 5 صفر 1443 _ 13 سبتمبر 2021 الجريدة الرسمية عدد 7021 ص 6747

وحرر بتطوان في 23 من شوال 1437 (28 يوليو 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تميمه و تغييره بمقتضى القانون التنظيمي رقم 71-21

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وكيفية ممارسة المواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

الملتمس في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم "الملتمس"؛

أصحاب الملتمس: المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة؛

مدعمو الملتمس: المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى "لائحة دعم الملتمس"، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة؛

لائحة دعم الملتمس: اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم ويمكن أن يتم التوقيع على لائحة دعم الملتمس إما ماديا على الورق أو عبر البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض؛

² - تم تميمها و تغييرها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي 71-21

لجنة تقديم الملتمس: لجنة مكونة من خمسة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.

الباب الثاني: شروط تقديم الملتمسات

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 4 أدناه، يجب أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور.

المادة 4

يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:
تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة؛
تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.

المادة 35

يشترط لقبول الملتمس أن :
يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة؛
يحرر بكيفية واضحة في شكل اقتراحات أو توصيات؛
يكون مرفقا بمذكرة مفصلة تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه، والأهداف المتوخاة منه، وملخصا للاختيارات التي يتضمنها؛
يكون مشفوعا بلائحة دعم الملتمس المشار إليها في المادة 7 بعده.
لا يكون مقديما لمكتبي مجلس البرلمان معا

³ -تم تميمها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71-21-

المادة 6

تجتمع لجنة تقديم الملتمس بدعوة من عضو واحد أو أكثر من أعضائها لاختيار وكيل عنها ونائب عنه.
تعقد اللجنة المذكورة اجتماعاتها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية.
يتولى الوكيل الإشراف على الإجراءات اللازمة لتقديم الملتمس تمهيدا لإبداعه لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان.
يعتبر وكيل لجنة تقديم الملتمس ناطقا رسميا باسم اللجنة ومخاطبا لرئيسي مجلسي البرلمان.
إذا تعذر على الوكيل القيام بمهامه لأي سبب من الأسباب، قام نائبه مقامه.

المادة 47

تتولى لجنة تقديم الملتمس جمع التوقيعات اللازمة.
يجب أن تكون لائحة دعم الملتمس موقعة على الأقل من قبل 20000 من مدعي الملتمس، و تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف و تاريخ انتهاء صلاحيتها .

الباب الثالث: كفايات تقديم الملتمس

المادة 58

يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس أن يودع الملتمس مقابل وصل يسلم له فورا أو أن يبعث به إلى مكتب مجلس النواب عن طريق البريد الإلكتروني.
غير أن الملتمسات التي تتضمن، اقتراحات أو توصيات تهم، على وجه الخصوص، الجماعات الترابية أو التنمية الجهوية أو القضايا الاجتماعية ينبغي إيداعها أو إرسالها من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس إلى مكتب مجلس المستشارين وفق الشكليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
كما يمكن تقديم الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى مكتب المجلس المعني

4 - تم تنميتها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-71

5 تم تنميتها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 21-71

المادة 8 مكرر⁶

يتولى رئيس المجلس المعني ، إشعار رئيس الحكومة من أجل التحقق من شرط تسجيل أصحاب الملتمس في اللوائح الانتخابية العامة و تمتعهم بالحقوق المدنية و السياسية .
يوجه رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالإشعار، إفادة إلى رئيس المجلس المعني بذلك .

المادة 9

يقوم مكتب المجلس المعني بالتحقق من كون الملتمس المودع لديه أو المتوصل به مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 10

يبت مكتب المجلس المعني في الملتمس المودع لديه أو المتوصل به داخل أجل سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل.
يبلغ رئيس المجلس المعني كتابة وكيل لجنة تقديم الملتمس بقرار قبول الملتمس أو رفضه داخل أجل أقصاه خمسة (15) يوما من تاريخ البت فيه.
يتعين أن يكون عدم قبول الملتمس معللا.
لا يقبل قرار رفض الملتمس أي طعن.

المادة 11⁷

يحق للجنة تقديم الملتمس أن تسحب ملتمسها في أي وقت، ما لم يتبنه عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني طبقا لأحكام المادة 12 بعده.

المادة 12⁸

توزع نسخة من الملتمس المقبول على جميع أعضاء المجلس المعني، ويحال إلى اللجنة البرلمانية المختصة حسب موضوع الملتمس، لدراسته ومناقشته.
يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني تبني الملتمس المحال إليها، واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون، طبقا للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني.

⁶ - تم إضافتها بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 71-21

⁷ - تم تنميتها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71-21

⁸ - تم تنميتها بمقتضى المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 71-21

المادة 12 مكرر⁹

تحتسب الأجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ، حسب الحالة ، من تاريخ تشكيل الأجهزة المختصة بكل من مجلس النواب و مجلس المستشارين .

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 13

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس ومدعّميه لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

1120219149

⁹ تمت إضافتها بمقتضى المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 21-71

فهرس

3	فانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع .
3	الباب الأول: أحكام عامة.....
4	الباب الثاني: شروط تقديم الملتمسات.....
5	الباب الثالث: كيفيات تقديم الملتمس.....
7	الباب الرابع: أحكام ختامية.....
8	فهرس.....